الرقابة البرلمانية في العراق بعد العام ٢٠٠٣

م.م رسل رؤوف إرحيم

الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية

russul.raoof@uomustansiriyah.edu.iq

ملخـــص:- يحـاول هـذا البحـث ان يقـدم ماهيـة الرقابـة البرلمانيـة ومفهومهـا و اهميـة الرقابـة البرلمانيـة فـي النظـام السياسـي و الوسـائل التـي يـتم اسـتخدامها فـي الرقابـة علـى أداء السـلطة التنفيذيـة،كما يتنـاول ايضـا الرقابـة البرلمانيـة فـي العـراق فـي ظـل النظـام الملكـي ومـا اختلجـت تلـك الحقبـة الزمنيـة مـن احـداث و تغييـرات سياسـية ،بالاضـافة الـى انـه تنـاول الرقابـة البرلمانيـة بعـد العـام ٢٠٠٣م اي بعـد تغييـر النظـام السياسـي وماتبعتـه مـن تغيـرات فـي شـكل و عمـل النظـام السياسـي فـي العـراق و تسـليط الضـوء علـى اهـم المعوقـات التـي واجهـت العمـل الرقـابي للبرلمـان فـي العـراق بعـد العـام ٢٠٠٣م ،و تبيـان اهـم السـبل و الطـرق لتفعيـل الـدور الرقـابي للبرلمـان و تحسـين أدائـه على صعيد المستقبل.

الكلمات المفتاحية : الرقابة ، البرلمان ، الوسائل الرقابية ، السبل الفاعلة .

Parliamentary oversight in Iraq after 2003

Assistant lecturer Russul Raoof Erhaeem
Almustansiriyah university \ college for political science

Abstract :-This research attempts to present the nature of parliamentary oversight, its concept, the importance of parliamentary oversight in the political system, and the means used to monitor the performance of the executive authority. It also addresses parliamentary oversight in Iraq under the monarchy and the political events and changes that occurred during that period. In addition, it addresses parliamentary oversight after 2003, i.e .after the change of the political system and the subsequent changes in the form and work of the political system in Iraq, and highlights the most important obstacles that faced the oversight work of Parliament in Iraq after 2003, and shows the most important ways and methods to activate the oversight role of Parliament and improve its performance in the future.

Key words :- oversight, parliament, oversight methods ،effective ways.

المقدمـــة :عـادةً مـا تمـارس برلمانـات دول العـالم عـددا مـن الوظـائف ،تتـراوح هـذه الوظـائف فـي مجالهـا و نطاقهـا مـن دولـة الـى اخـرى ،و ذلـك بحسـب الاطـار الدسـتوري السـائد و أسـلوب توزيعـه لاختصاصـات الحكومـة و كـذلك تبعـا لمـدى التطـور الـديمقراطي و قـوة البرلمـان و قـدرة اعضـائه ، و احترامـا لـلارادة الشـعبية و نـزولا علـى مقتضـيات المبـادئ الديمقراطيـة المختلفـة اقـرت الدسـاتير فـي الانظمـة السياسـية المعاصـرة مبـدأ اخضـاع اعمـال الادارة العامـة للرقابـة الرلمانيـة ، ومـن المسـلم بـه ان الرقابـة البرلمانيـة هـي جـوهر الرقابـة السياسـية علـى اعمـال الادارة ، و يـتم ذلـك فـي ظـل نظـام برلمـاني نيـابي عـن طريـق البرلمانـات التـي تتمتـع بحـق محاسـبة السـلطة التنفيذيـة ،بنـاءاً علـى المبـادئ الدسـتورية التـي تخـول لهـا سـلطة عملهـا فـي الرقابـة علـى نشـاط الحكومـة ، و كلنـا نعـرف ان الـنظم السياسـية مختلفـة و متنوعـة مـن حيـث نظريـة الفصـل بـين السـلطات ، فـان الفلسـفة التـي اعتمـدها النظـام السياسـي العراقـي بعـد العـام ٢٠٠٣ م هـي فلسـفة النظـام البرلمـاني، كشـكل لنظـام الحكـم المطبـق فـي العـراق الجديـد ،لكـن هـذا النظـام قـد شـهد تطبيقـه فـي العـراق سـابقا منـذ تأسـيس الدولـة العراقيـة ، فقـد اتخـذ هـذا النظـام الشـكل الملكـي ،إذ كانـت هـذه التجربـة مـن الناحيـة النظريـة تتسـم بكـل مبـادئ و اسـس النظـام البرلمـاني فـي الـدول سـابقة العهـد فـي الاتجـاه ، وذلـك مـن حيـث ثنائيـة الجهـاز التنفيـذي ، فكـرة التعـاون و الرقابـة المتبادلـة بـين السـلطات ، امـا فـي عهـد النظـام الجمهـوري ، فقـد شـهد العـراق انتقالـه الـى النظـام البرلمـاني بعـد تـاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ، و هـذا مـا بينتـه المـادة الاولـى مـن الدسـتور العراقـي الـدائم للعـام ٢٠٠٥ م ، فـالاخير قـد اشـار الـى وظـائف البرلمـان فـي المـادة (٦١) منـه ، و ان مـن ضـمن هـذه الوظـائف هـي الوظيفـة الرقابيـة ،وتتـرجم رقابـة البرلمـان العراقـي علـى وفـق الدسـتور العراقـي الـدائم لسـنة ٢٠٠٥ م بـأدوات منهـا السـؤال ، الاسـتجواب ، طـرح موضـوع عـام للمناقشـة ، و التحقيـق البرلمـاني ،'لـذلك يـتم تسـليط الضـوء علـى واقـع الرقابـة البرلمانيـة فـي العـراق ، فـي ظـل النظـام البرلمـاني المطبـق فـي العـراق ، بعـد تـاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ م ، و يتحقـق هـذا مـن خـلال البحـث فـي مفهـوم و معنـى الرقابـة البرلمانيـة ، مـع توضـيح وسـائل ممارسـة الرقابـة البرلمانيـة ،والتأكيـد علـى اهميـة هـذه الرقابـة فـي ظـل النظـام الـديمقراطي ، و مـن ثـم التطـرق الـى واقـع هـذه الرقابـة البرلمانيـة فـي العـراق قبـل العـام ٢٠٠٣ م اي فـي ظـل نظـام الحكـم الملكـي و تحديـدا فـي ظـل دسـتور العـراق لعـام ١٩٢٥م ، بالاضـافة الـى تبيـان واقـع هـذه الرقابـة فـي العـراق بعـد العـام ٢٠٠٣م ،

و معرفة الدور الرقابي للبرلمان العراقي بموجب الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥م ، وإبراز سبل تفعيل الدور الرقابي للبرلمان العراقي الحالي ، و التي تتمثل بالسبل السياسية و القانونية من جهة ،. و السبل الفنية و الثقافية من جهة اخرى .

أهمية البحث : تنبع اهمية دراسة الرقابة البرلمانية من دورها المهم في المجال السياسي والنظام الديمقراطي الذي يقوم على اسس ديمقراطية تنم عن مصلحة الشعب ، و ان مصلحة الشعب تكمن في عدة مهام للبرلمان وحدة من هذه المهام هي الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة التنفيذية و محاسبة الجهاز التفيذي على الاخطاء التي يرتكبها من اجل اصلاحها و تقويمها بما يخدم العملية الديمقراطيية و مصلحة الفرد و المجتمع المدني .

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في كون ان وظيفة الرقابة البرلمانية في العراق ليست مفعلة بالشكل المطلوب و المتوقع من قبل افراد الشعب ، اذا انها تعتبر مهمة شكلية فقط على مرئى الرأي العام الجماهيري من اجل اسكات الافواه التي تنادي بوجوب تفعيل اسس النظام البرلماني الديمقراطي ، الا انها في واقع الامر فارغة المحتوى و المضمون من اي تطبيق على ارضية الواقع و بما يخدم مصلحة المواطن .

فرضية البحث : تنطلق فرضية البحث من (ان الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد العام ٢٠٠٣ م ضعيف ، ولم يؤدي دوره الحقيقي مما اثر ذلك سلبا على اداء النظام السياسي و انتشار مظاهر الرشوة و الفساد الاداري في جميع مرافق ووزارات الدولة) .

منهجية البحث : لغرض التحقق من فرضية الدراسة ، اعتمد هذ البحث على عدة مناهج ، منها منهج التحليل النظمي ، و ذلك لان البرلمان هو جزء من النظام فهو يؤثر و يتأثر به ، كما و استخدم المنهج المقارن و ذلك للمقارنة بين فترتين زمنيتين مختلفتين لبلد واحد حول موضوع معين ، الا وهو الرقابة البرلمانية في العراق قبل العام ٢٠٠٣م و بعده ، فضلا عن استخدام المنهج التاريخي .

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية

يجمع الفقه الدستوري على ان اهم وظائف البرلمان،هي مراقبة اعمال الحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الديمقراطي و تصرفات هذه السلطة الناجمة عن ادائها للاختصاصات المخولة اياها في الدستور ، و مما لاشك

فيه ان الحكومة التي لا تكون مسؤولة و لا تخضع لاي نوع من انواع الرقابة عليها ، تظل طريق العمل السليم و تعجز عن تحقيق اهداف المواطنين ، و من ثم تصبح مجرد جهاز استبدادي ، لذا يجب ان لا تترك هذه السلطة دون ضابط يرسم الحدود التي ينبغي ان لا تتجاوزها السلطة التنفيذية ، ومن هنا تأتي اهمية الرقابة البرلمانية ووسائلها التي تتمثل ب (السؤال ، الاستجواب ، التحقيق البرلماني) ، وذلك للحد من نفوذ هذه السلطة و سوء استخدامها لسلطتها ،اذ ان بدون هذه الرقابة ووسائلها لا يمكن عقد و تحريك المسؤولية السياسية للحكومة و تقريرها ،ومن ثم تتجه سلطة الحكومة حتما الى عدم المسؤولية ، اي انها تتبنى التحكم و الانفراد في جميع اعمالها و تصرفاتها مما يؤدي الى قتل روح الديمقراطية و القضاء عليها،و فيما يأتي يتناول هذا المبحث مطلبين هما :-

المطلب الاول : مفهوم الرقابة البرلمانية و ماهيتها .

المطلب الثاني : أهمية الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الديمقراطي.

المطلب الاول :- مفهوم الرقابة البرمانية و ماهيتها

لم يستقر الفقه القانوني و الدستوري على معنى واضح و محدد لمصطلح الرقابة ، على الرغم من شيوع استعماله بين رجال القانون و السياسة ،لذلك فقد اورد الفقهاء تعاريف عديدة لمصطلح الرقابة كل حسب وجهة نظره الخاصة ، لذلك لابد من التعرف على الرقابة لغةً و اصطلاحاً .

الرقابة لغتا :- إشتقت كلمة الرقابة في اللغة العربية من الفعل رقب – يراقب – رقابة ، وهي على وزن فعالة ، بمعنى حراسة ، و الرقبة تعني التحفظ و الحراسة و كذلك جاءت كلمة تراقباً ، و تعني المكان العالي الذي يشرف عليه الرقيب . (محمد ٥٠٢ هـ ،٢٠٨) ، كما ان كلمة الرقيب ودرت في اسماء الله الحسنى بمعنى (الرقيب) و الرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيئ ، وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل .(ابن منظور ١٩٥٥ ،٤٢٤). و تعني كلمة الرقابة ايضا التفتيش ، و انها تعني ايضا ترقب حصول شيئ ، اي بمعنى الانتظار كما في قوله تعالى : ((و إرتقبوا اني معكم رقيب)) ، كذلك قوله : ((إني خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرائيل و لم ترقب قولي))، و الرقابة تأتي ايضا بمعنى المراقبة و الملاحظة و الرعاية ، اي ملاحظة الامر و مراعاته . (المعاني ٢٠١١). اما بالنسبة لكلمة الرقابة باللغة الانكليزية ، فنجدها كثيرة ، من حيث معانيها ، مختلفة في حروفها ،

لذا نرى انها وردت في قواميس عديدة ، منها قاموس مجمع اللغات ، الذي تناول كلمة رقابة و التي وردت فيه كلمة (control) و كذلك كلمة (inspection) بمعنى رقابة و مراقبة. (السابق ١٩٨٥، ٦٩) كما وردت كلمة الرقابة في قاموس المورد القريب ، بعدة كلمات مختلفة من حيث حروفها و لكنها تعطي المعنى نفسه ، و منها كلمة(supervision) ، و كلمة (surveillance) ، و كذلك كلمة (observation) ، وكلمة (monitoring) و غيرها من الكلمات الاخرى .(البعلبكي ٢٠٠٨، ١٨٧) .اما في قاموس اوكسفورد الحديث ، فقد تناول الكثير من الكلمات بمعنى رقابة ، صحيح انها مختلفة من حيث مظهرها ، لكنها تؤدي المعنى نفسه ايضا ، فوردت كلمة (power directing) و تعني سلطة التوجيه ،كما وردت كلمة (commanding) و التي تعني الامر ،و قد وردت كلمة (inspection) ايضا والتي تعني التفتيش ، ولكن الكلمة الاكثر اشارة الى الرقابة ، هي كلمة (control) و تعني التحكم و السيطرة ، و قد تأتي هذه الكلمة بهيئة كاملة مزدوجة (parliament control) ، و تعني رقابة برلمانية ، و هذا هو موضوع البحث ، لذلك يمكننا القول ان هذه الكلمات كلها تشير الى معنى واحد و هو الرقابة البرلمانية ، الحراسة ، المتابعة . (هادي ٢٠١٠، ٥-٦)

الرقابة اصطلاحا :- يقصد بالرقابة البرلمانية في النظام السياسي وبشكل عام مجموعة السلطات التي تستعملها الدولة بقصد ضمان احترام القانون ، من جانب المنظمات الخاضعة للرقابة ، او بقصد حماية الصالح العام في هذا المجال ، ومن المسلم به ان الفقه الدستوري لم يهتم كثيرا بوضع تعاريف للرقابة البرلمانية ، بالرغم من انها تعد وظيفة اساسية و من اقدم وظائف البرلمانات في العالم ، الامر الذي انعكس على قلة هذه التعاريف التي وضعها باحثي الفقه الدستوري .(الاحمد ٢٠٠٨، ١٠-١١)كما عرفها (هنري فايول) بانها "التحقق مما اذا كان كل شيئ يسير وفقا للخطة المرسومة و التعليمات الصادرة و القاعدة المقررة ، اما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف او الخطأ من اجل تقويمها و منع تكرارها ". (القبيلات ٢٠١٠ ، ١٣) اما البعض الاخر فانه يعرف الرقابة البرلمانية ، على انها وسيلة بيد جهة صاحبة قوة تتولى الاشراف و المتابعة على الجهة التي أنيطت بها الاشراف عليها ، و ذلك للتأكد من سير العمل والالتزام بالخطة الموضوعة و تحقيق الاهداف المرجوة.(احمد ٢٠٠٢ ،٧) كما يعرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها " وظيفة

تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من ان العمل يسير وفقا للاهداف المرسومة بكفاية و في الوقت المحدد لها ".(القبيلات ٢٠١٠ ، ١٣) ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف لمفهوم الرقابة البرلمانية ، يمكننا تلخيص ذلك في تعريف شامل و جامع للرقابة البرلمانية على انها الوظيفة الدستورية التي توصف بأنها دائمة ، و الممنوحة بموجب الدستور للسلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان ، و يتم القيام بها و تفعيلها من خلال أدوات خاصة بها تتمثل هذه الادوات بالسؤال ، الاستجواب ، و التحقيق البرلماني ، كأدوات رقابية فاعلة يتم عن طريقها مراقبة و تقويم عمل السلطة التنفيذية و عدم انحرافها عن مسار الدستور في ممارستها للسلطة و إستأثارها و انفرادها بهذه الاخيرة، ويتضح من هذا التعريف انه يشتمل على عدة عناصر اهمهما :-

أ- ان الرقابة البرلمانية هي وظيفة دستورية يمنحها الدستور للبرلمان ، للمارسة الرقابة على عمل السلطة التنفيذية .

ب-توصف وظيفة الرقابة بصفة الديمومة و الاستمرارية ، اي انها ليست وظيفة مؤقتة .

ج- هذه الوظيفة لا تعمل إلا من خلال ادوات خاصة بها ، من اجل تفعيلها و ممارستها على وفق سياقات معينة ، و تتمثل هذه الادوات بالسؤال ، الاستجواب ، التحقيق البرلماني .اما بالنسبة لادوات و وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة فإنها متعددة في النظم السياسية المختلفة ، و لا يمكن عمليا احصائها ، نظراً لكثرتها و تباينها من نظام سياسي الى آخر، الا انه يمكن ذكر ابرز تلك الوسائل على النحو التالي :-

١- **حق السؤال** :- يقصد به ان من حق اي عضو من اعضاء البرلمان توجيه الاسئلة الى رئيس الوزراء او الى اي وزير من وزارات الدولة ، و ذلك بقصد الحصول على معلومات عن امر معين يجهله ، او معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها ، او ما يدخل ضمن نشاط الوزارة التي يرأسها الوزير ، و يعتبر السؤال من الحقوق المقرة لاعظاء البرلمان .(سعيد ٢٠١٠ ، ٣٥) و قد يكون الهدف من السؤال هو لفت نظر الوزير الى امر من امور الهامة ، و يجب ان يكون السؤال موجزاً و منصباً على الوقائع المطلوب استيضاحها خالياً من التعليق و الجدل وبيان الآراء الخاصة ،سواء اكانت هذه المسألة ذات طابع

قومي ، ام انها ذات طابع محلي ، ومن الملاحظ ان نواب البرلمان قد يركزون في الغالب على المسائل المحلية التي تهم دوائرهم الانتخابية ، اكثر من تركيزهم على المسائل ذات الطابع القومي الوطني الهامة ، و هو ما يشكل إنحرافاً في صلاحية استخدام حق السؤال من قبل النواب .(جاسم ٢٠١٢ ، ٣٤- ٣٥)

٢- **الإستجواب** :- يقصد بالإستجواب هو عبارة عن محاسبة الحكومة و توجيه اللوم إليها عن طريق مناقشة تصرف او تصرفات الحكومة ، سواء في الشؤون العامة ام الخاصة، فالإستجواب عبارة عن اخذ و عطاء في الاسئلة و الاجوبة ، و على ضوء ذلك تنكشف الامور بوضوح و بعيدةً عن الاشتباه او اللبس ، فإذا كان الاستجواب ينطوي على مجموعة من الاسئلة الموجهة من قبل اعضاء البرلمان الى الحكومة او لأحد أعضائها ، فإن ذلك لا يعتبر على سبيل الاستفام فقط ، بل انه يعتبر على سبيل المحاسبة او الإتهام في المقام الاول ،فهي تحمل اتهاما واضحا و صريحا ، و على ضوء ما تصدره الحكومة او الوزير المسؤول من إجابات عن تلك الاسئلة التي طرحت من قبل اعضاء البرلمان ، فإنه بإمكان البرلمان حين إذ إصدار القرارات التي يراها مناسبة لذلك .(الزاملي ١٩٩٢ ، ١٥٢- ١٥٣) و هناك من يعرف الاستجواب بأنه اجراء يضع بموجبه عضو البرلمان الحكومة او احد اعضائها في موضع يشرح فيه سياسة حكومته العامة ، او يوضح مسألة محددة ، و في ضوء الممارسة البرلمانية يعني ذلك محاسبة الوزير او الوزراء على الاخطاء اثناء تطبيق القانون ، او لدى ممارسة العمل ،فإما يرجع او تسحب منه الثقة .(دبيح ٢٠١٢ ، ٢٣١)

٣- **طرح موضوع عام للمناقشة** :- ان طرح موضوع عام للمناقشة ،يعد في نظر العديد من الفقهاء الدستوريين من الاساليب الهادئة التي تهدف الى إجراء حوار بين البرلمان و الحكومة حول موضوع ذي اهمية معينة ، وذلك بقصد الوصول الى حل يتفق عليه الطرفان ،لذا تهدف طلبات المناقشة العامة الى طرح موضوع عام للمناقشة ،بقصد استيضاح سياسة الحكومة ، و تبادل الرأي بين المجلس و الوزارة بشأنه .(ابو المجد محمد ٢٠١٨ ، ٩٩) كما انها تعد من الوسائل الرقابية البالغة الاهمية ، فهي تحقق هدف البرلمان في معرفة سياسة الوزارة الداخلية و الخارجية ، حول موضوع معين ، و من جهة اخرى تبين للوزارة اتجاهات البرلمان بخصوص المسألة المطروحة للمناقشة ،من اجل ان

تتلافى المسائلة السياسية امامه ، وان هذه الوسيلة الرقابية تسمح لاعضاء البرلمان جميعهم بالاشتراك في المناقشة ، وطرح الرأي حول مايعرض امام المجلس من خلالها من مسائل و امور ، و سياسة الوزارة تجاه هذه المسائل و تلك الامور، وتكون المناقشة العامة مفتوحة داخل البرلمان ، اذ يمكن ان يشترك فيها من يشاء من اعضاء البرلمان ، و تتفق هذه الوسيلة الرقابية مع حق السؤال البرلماني في ان كليهما يحملان معنى الاستفسار ، و لا ينتهي بمسائلة الوزارة ،بخلاف الاستجواب ، و الذي يعد احد الوسائل الرقابية الخطيرة مضمونا و اثرا ، اذ انه يمثل محاسبة الوزارة ، او احد الوزراء عن انحراف في شأن من الشؤون العامة بهدف تحريك المسؤولية السياسية .(الطراونة ٢٠١٩ ،١٦١٨-١٦١٩)

٤- **التحقيق البرلماني** :- و يقصد بذلك تشكيل لجان برلمانية تقوم بالتحقيق و الرقابة على اعمال الادارة و الحكومة و ذلك بغية كشف الاخطاء في اعمال الحكومة و تصحيح المسار ، إذ ان معظم النظم السياسية تأخذ بأسلوب لجان التحقيق البرلمانية ، و ان حق اجراء التحقيق البرلماني هو نتيجة لازمة لممارسة البرلمان لدوره الرقابي .(الاحمد ٢٠٠٨ ، ٢٤) ويعد التحقيق اداة ضرورية لتباشر السلطة التشريعية رقابتها على السلطة التنفيذية ، ويجري التحقيق عادةً لفحص الطعون المقدمة ضد نيابة الاعضاء ، او في حالة إتهام احد الوزراء ، و يقوم البرلمان عادةً ، بتعيين لجنة من اعضائه لإجراء التحقيق المطلوب ، و حق المجلس في إجراء التحقيق مستمد من حقه في الوقوف على حقيقة المسائل التي تتناولها قراراته ، و يحصل التحقيق إما لاتهام الوزراء او للوقوف على عيوب مصلحة من المصالح العمومية في البلد ، او لفحص حادثة سياسية خطيرة او لسوء تصرف إداري ، او لفضيحة سياسية او مالية ، و بعد انتهاء التحقيق ، يتخذ البرلمان ما يراه مناسبا من القرارات ، او قد يقترح حلولا مناسبة ، و قد يعيد النظر في ثقته بالوزارة .(جاسم ٢٠١٢ ، ٣٦) و بموجب هذا الحق ، فإن لمجلس النواب ان يشكل لجان خاصة ، او يكلف إحدى لجانه النوعية بتقصي الحقائق في موضوع عام له اهمية خاصة ، او فحص نشاط احدى الجهات الادارية ، او الهيئات او المشروعات العامة ، و بحث حقيقة الاوضاع المالية او الادارية او الاقتصادية ، و التحقق من مدى إلتزام اي من هذه الجهات بسيادة القانون و الخطة العامة للدولة او بموازنتها العامة ، و اجراء ما

يلـزم مـن تحقيقـات لهـذا الغـرض ، و جمـع الادلـة ، و سـماع الاقـوال ، و الاطـلاع على الوثائق و المستندات لدى الجهات ذات العلاقة .(مرعي ٢٠١٩ ، ١٢٨)

المطلب الثاني :- أهمية الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الديمقراطي

تعـد الرقابـة البرلمانيـة مهمـة بالنسـبة لاي نظـام سياسـي قـائم علـى الديمقراطيـة ، كـون ان هـذه الرقابـة تعمـل علـى تصـحيح المسـار الـديمقراطي و الحيلولـة دون اسـتبداد الحكـام بالسـلطة ، لـذلك فـإن اهميـة الرقابـة البرلمانيـة تنبـع مـن دورهـا المحـوري فـي ترشـيد عمـل السـلطة و التصـرفات التـي تقـوم بهـا .(هـادي ٢٠١٠ ، ٢) كمـا يعـد النظـام البرلمـاني بفعـل مقوماتـه و اركانـه مـن اكثـر الـنظم انتشـارا فـي دول العـالم ، و اكثرهـا تحقيقـا للديمقراطيـة ، و الاهـم مـن بـين هـذه المقومـات ، هـو تلـك الرقابـة المتبادلـة بـين السـلطتين التشـريعية و التنفيذيـة ، ومـن هنـا تـأتي اهميـة الرقابـة التـي يمارسـها البرلمـان علـى الحكومـة ، وعلـى اعمالهـا و تصـرفاتها فـي ظـل نظـام ديمقراطـي ، و قـدرة البرلمـان علـى تحريـك المسـؤولية الوزاريـة للحكومـة ، و التـي وضـعت كقيـد علـى السـلطة التنفيذيـة و منعهـا مـن الاسـتبداد و الانفـراد بالسـلطة ، و عـن طريـق الرقابـة التـي يمارسـها البرلمـان يسـتطيع بـذلك ضـمان حقـوق افـراد الشـعب ، و كفالـة حريـاتهم و حمايتهـا مـن سـوء تصـرفات السـلطة التنفيذيـة و مـا تـديره مـن مؤسسـات فـي داخـل الدولـة . إذ ان الهـدف العـام مـن الرقابـة البرلمانيـة ، هـو التأكـد مـن مـدى مطابقـة اعمـال الحكومـة مـع المصـلحة العامـة و التحقـق مـن حسـن ادائهـا ، بإعتبـار ان البرلمـان هـو الـذي يمثـل الشـعب و هـو الـذي يعبـر عـن إرادتـه ، امـا الهـدف الخـاص مـن الرقابـة ، فإنـه يختلـف بـإختلاف الغايـة التـي يتوخاهـا البرلمـان مـن ممارسـة الرقابـة ، و تختلـف تبعـاً لـذلك الوسـيلة التـي يسـتخدمها البرلمـان فـي الرقابـة ، فعنـدما يريـد الاسـتفهام عـن أمـر مجهـول ، فإنـه يسـتخدم وسـيلة السـؤال البرلمـاني ، و عنـدما يريـد محاسـبة الحكومـة و مسـاءلتها فإنـه يلجـأ الـى الاسـتجواب البرلمـاني ، وعنـدما يريـد إظهـار الحقيقـة فإنـه يمـارس التحقيـق البرلمـاني .(سـكر ٢٠١٩ ، ٣٢٥) فالرقابـة تهـدف بصـورة رئيسـة الـى إشـاعة منـاخ المشـروعية و ذلـك مـن خـلال تطبيـق مبـدأ السـيادة و سـمو احكـام الدسـتور ، كمـا تهـدف الـى ضـمان عـدم إسـاءة تطبيـق الدسـتور نصـاً و روحـاً مـن السـلطات الـثلاث ، التشـريعية ، التنفيذيـة ، القضـائية ، و الـى ضـمان ممارسـة الافـراد و الجماعـات للحقـوق و الحريـات التـي يكفلهـا الدسـتور ، و الـى ضـمان تطبيـق الجـزاء المناسـب و

المنطقي على مخالفة اعمال هذه السلطات الخاضعة للرقابة .(طاهر ٢٠١٢ ،٣٠)) و تعتبر الرقابة البرلمانية أداة مهمة للتحقق من حسن الأداء الفعلي للمسؤول،او الهيئة العامة ، او الوحدة الادارية ، و الواقع ان هناك جهات عدة من الناحية الدستورية تناط بمهمة الرقابة ، إلا ان الرقابة التي يمارسها البرلمان تعد اهمها ،لاسيما و انها موجهة بمعظمها نحو اعمال السلطة التنفيذية ، لذلك تعد الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية من اهم الوسائل التي تضمن سيادة القانون في النظم السياسية .(العنبكي ٢٠١١ ، ٧٦) و ان احد اهم الإلتزامات الرئيسة في الاحكام الدستورية التي تأخذ بالنظام البرلماني و التي تقع على عاتق الحكومة و الوزارة هو تقديم برنامج عملها امام السلطة التشريعية ، اذ يترتب على ذلك بقاء الحكومة و الوزارة من عدمه في ممارسة وظائفها المقررة .(بن زاغو ٢٠٠٩ ، ٣٠٠) وان موافقة البرلمان على البرنامج الذي تقدمه الحكومة او رفضه يعد من اخطر الاثار المترتبة على ذلك ، فطالما ان الحكومة قد فقدت ثقة البرلمان ، فلا يوجد تقسيم للمسؤولية بأن تستقيل بعض الوزارات و البعض الآخر يبقى ، و إنما الإستقالة تكون جماعية .(عبدي ٢٠١٨ ، ٦٩) و ان المسؤولية السياسية التضمانية التي تقع على عاتق الحكومة و هي تلك السؤولية التي توجه الى الحكومة في مجموعها بخصوص موضوع مخالفة وقعت فيها متصلة بالسياسة العامة لها ، او إزاء الاعمال التي يقوم بها رئيس الحكومة بإعتباره المسؤول عن الحكومة و انه يشرف على تنفيذها ، و تؤدي هذه المسؤولية الى استقالتها بأكملها ، و ان هذه المسؤولية التضامنية تثار عادة عن طريق الاستجواب البرلماني للحكومة، الذي يوجه الى رئيس الحكومة في موضوع من موضوعات السياسة العامة ، و لما كان رئيس الحكومة هو ممثلها و الناطق بإسمها ، فإن مسؤوليته تؤدي الى مسؤولية الحكومة بجميع اعضائها .(خشايمية ٢٠١٧ ، ٧٥) و ان رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية من ناحية ادائها للاختصاصات المخولة لها في الدستور ،اذ تمتلك المجالس البرلمانية في النظم الديمقراطية حق مراقبة السلطة التنفيذية ، نظرا لان هذه المجالس هي تمثل إرادة الشعب و انها تعبر عن رغباته ، و ان تقرير حق البرلمان في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية تعد وسيلة لتحسين أداء المجلس النيابي و ذلك من خلال مراعاته للصالح العام ، و من خلال هذا الدور يستطيع النائب ان يحصل على المعلومات و الوثائق اللازمة من مختلف اجهزة الدولة ،

دون ان يكون تحت رحمة الاشخاص الذين يحوزون هذه المعلومات و الوثائق .(ابو المجد محمد ٢٠١٨ ، ٩٣) كما يعد النظام البرلماني بفعل قوماته و اركانه ، من اكثر النظم انتشارا في العالم ، و اكثرها تحقيقا للديمقراطية ، اذا ما طبق بشكله الصحيح ، و الاهم من بين هذه المقومات ،هي تلك الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و التي تقر اصولها في القواعد الدستورية ، و من هنا تأتي اهمية الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة ، و على اعمالها و تصرفاتها في ظل نظام ديمقراطي ، وقدرة البرلمان على تحريك المسؤولية الوزارية للحكومة ،و التي جاءت كقيد على السلطة التنفيذية و منعها من الاستبداد و الانفراد بالسلطة ، و عن طريق الرقابة التي يمارسها البرلمان يستطيع بذلك ضمان حقوق افراد الشعب ، و كفالة حرياتهم و حمايتها من سوء تصرفات السلطة التنفيذية ، وما تديره من مؤسسات داخل الدولة .(طاهر ٢٠١٢ ، ٣٠) و ليس الهدف من الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية هو ان تقف كل من هاتين السلطتين امام الاخرى موقف الخصومة ، بل ان الهدف منها هو تحقيق التوازن و التعاون بينهما ، بما يكفل تطبيق قواعد القانون الدستوري ،ومن اجل ذلك تقرر القواعد الدستورية عادة في النظم البرلمانية للسلطة التشريعية حقوقا معينة، تمارسها هذه الاخيرة في مواجهة الحكومة و انها تحقق بذلك رقابتها على اعمال السلطة التنفيذية و تصرفاتها ، و في مقابل ذلك جعل الدستور للسلطة التنفيذية حقوقا و وسائل تقابلها و التي تستطيع بواسطتها ان تؤثر هي الاخرى في عمل البرلمان و في وجوده احيانا ، ومن خلال ذلك يتحقق التوازن بين السلطتين ، اذ لا يصح ان يكون البرلمان صاحب السيطرة على السلطة التفيذية ، دون ان يكون لهذه الاخيرة وسائل معادلة للدفاع عن نفسها .(القبيلات ٢٠١٠ ، ٢٠)

المبحث الثاني : واقع الرقابة البرلمانية في العراق

تعتبر الرقابة البرلمانية من اهم وظائف البرلمانات في العالم ،لاسيما في العراق اذ عرفت دولة العراق في العهد الملكي من العام ١٩٢١م التجربة البرلمانية و التي استمرت الى العام ١٩٥٨م ، اذ شهدت الدولة العراقية قيام نظام حكم جديد و هو النظام الجمهوري والذي شهد العديد من الاحداث و التطورات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية حتى فترة دخول الاحتلال الامريكي الى العراق في العام ٢٠٠٣م ، و بمصاحبة ذلك عادت التجربة البرلمانية الحديثة الى العراق مرة اخرى

و قيام نظام برلماني الذي يقوم على مبدأالفصل بين السلطات و يلزم بتوفر شروط منها المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء،التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، وعدم مسؤولية رئيس الدولة. إلا ان التجربة البرلمانية في العراق لم تخلو من الاشكاليات التي تعرقل سير العملية الديمقراطية ،والاشكاليات التي تعرقل ايضا اختصاص و عمل السلطات و بالاخص السلطة التشريعية التي تعنى بتشريع القوانين و الرقابة على اعمال الحكومة، إلا ان النظام الانتخابي ذو التمثيل النسبي و الذي اخذ به العراق ،لم يؤسس لبرلمان فعال،كما انه لم يساعد على خلق معارضة سياسية برلمانية حقيقية ،بإعتبار الاخيرة واحدة من دعامات النظام السياسي الديمقراطي ،من خلال مراقبتها للحكومة و تعمل على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم .و فيما يأتي يتناول هذا المبحث ثلاث مطالب تتمثل بالآتي :-

المطلب الاول :- الرقابة البرلمانية في العراق قبل العام ٢٠٠٣م

المطلب الثاني :- الرقابة البرلمانية في العراق بعد العام ٢٠٠٣م

المطلب الثالث :- سبل تفعيل الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد العام ٢٠٠٣ م

المطلب الاول : الرقابة البرلمانية في العراق قبل العام ٢٠٠٣م

شهد العراق نشر دستور عام ١٩٢٥م في الجريدة الرسمية في عيد آذار ٢١ آذار ١٩٢٥م ، و بدأنفاذ هذا الدستور الجديد للبلاد، و قبيل نشره بدأ الاعداد لإجراء اول انتخاب لاول مجلس نيابي في العراق ،و تم انتخاب النواب في ٨ حزيران من العام ١٩٢٥م، و عين ملك العراق آنذاك فيصل بن الحسين اعضاء مجلس الاعيان، و دعى مجلس الامة الى الاجتماع في ١٦ تموز عام ١٩٢٥م، و بهذا بدأ عهد جديد في تاريخ العراق الحديث ، و الذي يتمثل بالعهد الملكي النيابي البرلماني ،الذي يقوم أساسا على سيادة البرلمان ، الا ان الامر لم يكن كذلك بالنسبة للعراق الملكي، فقد كان مجلس النواب (مجلس الامة) اضعف من ان يقف امام السلطة التنفيذية .(جميل ١٩٨٣، ٢٩-٣٠) فالرغم من مناوءة الكثير من الوزارات ،الا ان مجلس النواب العراقي لم يجرؤ على حجب الثقة عن الوزارات ،بل كان المجلس يطلب من الملك إقالة وزارة معينة،كما حدث بالنسبة لوزارة (ياسين الهاشمي) عام ١٩٣٥م ، و عجز مجلس النواب عن تحريك المسؤولية السياسية للوزارة، و بهذا ينتفي النظام البرلماني في العراق وفقا لاتجاه الفقه الحديث الذي

يعتبر معيار اي نظام برلماني هو مسؤولية الوزارة امام البرلمان و اجبارها على الاستقالة اذا حجبت الثقة عنها، واذاما كان مجلس النواب عاجزا عن تحريك المسؤولية السياسية للوزارة،فإن هذه الاخيرة قد غالت في حل البرلمان، بإستثناء مجلس واحد من مجموع ستة عشر مجلسا عرفها النظام البرلماني في العرق،لم يتمكن اي مجلس نواب من اكمال دورته، وقدكانت بعض الوزارات تصدر قرار الحل في نفس يوم تأليفها،و هذا ما تم مثلا في ٣ آب عام١٩٥٤م حين تألفت وزارة نوري السعيد،علما ان المجلس المنحل لم يجتمع الا في مرة واحدة في ٢٦ تموز عام ١٩٥٤م، و يعتبرهذا وضعا شاذا للحياة البرلمانية العراقية، اذ ان النظام البرلماني في العراق قد اقام علاقة متدرجة في التبعية بين هيئاته ، فهناك مجلس نواب مسؤول امام الوزارة، و هناك وزارة مسؤولة امام الملك الذي ركز السلطة بين يديه .(اسعد ١٩٧٥ ، ١٠-١١) و ان الرقابة البرلمانية و هي احدى اهم وظائف البرلمان في العراق تعاني من ضعف شديد خلال العهد الملكي في العراق ،وذلك بسبب هيمنة و سيطرة السلطة التنفيذية على بقية السلطات ،الا ان الخلل الاكبر الذي رافق تطبيق الدستور الملكي لعام ١٩٢٥م في العراق هو عدم التقيد بأحكام الدستور ،فقد اعطى هذا الدستور السلطة التشريعية (مجلس الامة) حق الاشراف على السلطة التنفيذية (الحكومة) من خلال المصادقة على تشكيلة الحكومة و مراقبة أدائها و محاسبتها و حجب الثقة عنها و إقالتها اذا تطلب الامر ،لكن واقع الحال كان غيرذلك،فقد كانت الحكومة اقوى من البرلمان بكثير، اذ لم يكن اعضاؤها يخضعون للرقابة البرلمانية ،كما لم يستخدم البرلمان على نحو جدي سلطاته بشأن حجب الثقة عن الحكومة و مراقبة أدائها، بل كانت الحكومة تقوم بحل البرلمان و تصدر قوانين خارجه.(iraq democracy papers org 2012,3) اما فكرة المسؤولية السياسية للوزارة امام البرلمان في العهد الملكي،فكان من الطبيعي ان يأخذ دستور عام ١٩٢٥م بهذه الفكرة ، وان تكون المسؤولية السياسية للوزارة فردية و كذلك تضامنية، وقد حصر استعمالها بيد مجلس النواب فقط دون مجلس الاعيان، اذ ان البرلمان العراقي في العهد الملكي كان يتكون من مجلسين (مجلس النواب) و (مجلس الاعيان) و تحت مسمى (مجلس الامة)،فالمسؤولية السياسية للوزارة كان يقع على عاتق الوزارة عبئ مباشرة السلطة الحقيقية في ميدان السلطة التنفيذية ، و ان الدساتير البرلمانية تعمل دائما على تقرير المسؤولية الوزارية بنوعيها اي

المسؤولية الفردية التي يتحملها كل وزير على حدة ،نتيجة اعماله التي يباشرها في حدود وزارته ، و المسؤولية التضامنية لهيئة الوزارة بأجمعها و التي تتقرر نتيجة السياسة العامة للوزارة او نتيجة ما يباشره الوزراء من عامال باعتباره رئيسا للوزارة بأجمعها ، و يجوز للمجلس النيابي ان يقوم بسحب ثقته من الوزير المسؤل الذي يجب عليه في هذه الحالة ان يعتزل منصبه الوزاري ، او من هيئة الوزارة بأجمعها و التي تسقط بكامل اعضائها ، و ان تقرير هذه المسؤولية الوزارية بنوعيها الفردية و التضامنية يحمل اقوى دليل على العلاقة الوثيقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، إلا ان واقع الحال اظهر ضعف و عجز مجلس النواب عن استعمال هذا الحق،في الوقت نفسه الذي تمكن فيه كل من الملك و مجلس الاعيان من جعل الوزارة مسؤولة من الناحية الواقعية امامهما، و بذلك تحولت المسؤولية السياسية من يد مجلس النواب الى يد الملك و مجلس الاعيان . فقد اجازت المادة (٥٤) من الدستور الاساسي لعام ١٩٢٥ م لأعضاء مجلس النواب توجيه الاسئلة و الايضاح للوزارة و تجري المناقشة فيها و في اجوبتها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي لكل مجلس بعد مرور ثمانية ايام على الاقل من يوم توجيهها ، و ذلك في غير حالة الاستعجال ، او موافقة الوزير ، و له الحق في سحب الثقة عن الحكومة ، او اقالة احد الوزراء . الا ان هذه الاختصاصات الممنوحة لمجلس النواب غير كافية للنهوض بدور فاعل تجاه الحكومة ، فالقانون الاساسي لعام ١٩٢٥م اعطى سلطات واسعة للملك ، قلصت بذلك من اختصاصات مجلس النواب ، اذ كان من حق الملك اقالة الوزراء مباشرة و استمر ذلك الحال حتى تعديله في العام ١٩٤٣م .(فاضل ٢٠١٣، ١٩) و قد نصت المادة (٢٤) من القانون الاساسي العراقي للعام ١٩٢٥م على " ان الملك يعين الوزراء و يعزلهم " و بذلك منحت هذه المادة الحق و السلطة للملك في تعيين الوزراء و اقالتهم دون الحاجة و الرجوع الى تصويت البرلمان ، بالرغم من ان مجلس النواب كان له الصلاحية في حجب الثقة عن الوزارة ، الا ان القرار النهائي كان بيد الملك ، اذ كان بإمكانه إقالة الوزارة في اي وقت .(القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥ ، المادة ٢٤) وعلى الرغم من ان المادة (٦٦) من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م قد مكنت مجلس النواب م تحريك المسؤولية السياسية للوزارة و هيأت له الضمانات الضرورية لذلك ، إلا ان تاريخ العهد البرلماني في العراق الملكي لم يقدم اي ممارسة لهذه الصلاحية و لم يقم

مجلس النواب بحجب الثقة عن اي وزارة ولا حتى لمرة واحدة ، و لم يحاول في اي جلسة من جلساته تحويل استيضاح ما الى مرحلة التصويت على حجب الثقة عن الوزارة ، على الرغم من ان جلساته لم تخلومن توجيه اللوم و النقد على اعمال الوزارة و ابداء الاعتراضات و الهجوم القاسي في بعض الاحيان على الوزارة ، الا ان ذلك كان يقف عند حد معين و لم يصل الى مرحلة تحريك المسؤولية السياسة للوزارة ، لانها كانت مسنودة من قبل الملك ، مما ينتج عنه من تهييب مجلس النواب من مسألة حجب الثقة عن الوزارة و المتمتعة بثقة الملك و التي كانت الاساس في اختيار رؤساء الوزارات و بقائهم ، وعلى الرغم من ان مجلس الاعيان لا يمتلك صلاحية حجب الثقة عن الوزارة الا انه مارس الدور الرقابي عن طريق تعطيل اعمال الوزارة المعروضة عليه فتضطر بذلك الوزارة الى الاستقالة ، و بذلك فإن ما عجز عنه مجلس النواب ، مارسه مجلس الاعيان حتى باتت الوزارات تتخوف منه ، خاصة و انها لا تمتلك اي سلطة تمكنها من التأثير عليه ، و قد اعلن مجلس الاعيان اكثر من مرة معارضتهم للوزارات و رفضهم لاعمالها و قراراتها ان كانت لا تتفق و رغبتهم .(اسعد ١٩٧٥، ٢٤٣-٢٤٤)

المطلب الثاني : الرقابة البرلمانية في العراق بعد العام ٢٠٠٣م

لم يشهد العراق منذ التغيير السياسي الذي أعقب إنقلاب ١٤ تموز عام ١٩٥٨م أي ممارسة فعلية و حقيقية لبناء نظام سياسي ديمقراطي و دستوري قائم على حكم المؤسسات و سلطة القانون ، و قد كانت هناك بعض المحاولات من اجل اقامة هذا النظام لاسيما في الحقبة التي اعقبت إسقاط الحكم الملكي في العراق للمدة (١٩٥٨-١٩٦٣م) لكن هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح ، بسبب ما رافق تلك الحقبة من اوضاع و ظروف سياسية ، و اجتماعية ، و اقتصادية مضطربة و غير مستقرة ، فضلا عن الممارسات الشمولية و الاستبدادية للانظمة السياسية التي توالت على حكم العراق ، الا انه و بعد التغيير الذي حصل في ٢٠٠٣\٤\٩ م و قيام الحرب الامريكية على العراق و الاطاحة بالنظام السياسي الذي كان يحكم العراق لثلاثين عقد من الزمان ، اصبح الحديث عن بناء نظام سياسي جديد في العراق يقوم على اسس ديمقراطية و دستورية . ومنذ هذا التغيير برزت على الساحة العراقية مجموعة من التساؤلات حول شكل و طبيعة النظام السياسي الذي ينبغي إقامته ، و تضاربت الآراء حول النظام السياسي الامثل، و الذي يمكن تطبيقه و

كيف يمكن تطوير هذا النظام الجديد ليتفادى الفوضى او يتجاوزالنزعة السلطوية ، وعليه تعدد الرؤى و طرحت نماذج عديدة لطبيعة و شكل النظام السياسي الافضل للعراق ، الا ان المشرع العراقي تبنى النظام البرلماني (النيابي) و مثل هذا النظام يقوم على التعاون و الرقابة و التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.(سعيد ٢٠١٠، ١) و بموجب الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥م و الذي اصبح نافذا اصبح النظام السياسي في العراق نظاما برلمانيا منتخب من الشعب و هذا ما جاء في المادة الاولى من الباب الاول من الدستور (المبادئ الاساسية) "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة،نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، و هذا الدستور ضامن لوحدة العراق" و قد تناول الدستور الدائم في الفصل الاول الخاص بالسلطة التشريعية وذلك في المادة (٦١) اختصاصات مجلس النواب العراقي،و منها الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وحدد في الفقرة(سابعا) شروط و أدوات هذه الرقابة، و بموجب دستور عام ٢٠٠٥م فإن رقابة البرلمان لا تقتصر على اعمال السلطة التنفيذية فحسب، و إنما على اجهزة اخرى تسمى بالهيئآت المستقلة و يتم توضيحه بالشكل التالي :-

١- **الرقابة على السلطة التنفيذية:** وتتمثل برقابة البرلمان على رئيس الجمهورية و الوزارة،سواء بصيغة فردية او تضامنية

أ- الرقابة على رئيس الجمهورية : فيما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي الدائم،فقد حددت المادة(٧٣) من هذا الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية،ومن الملاحظ ان هذه السلطات المحددة في هذه المادة،وكذلك المادة (٦١- ثامنا – ب) فيما يتعلق بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وايضا المادة (٨١ أولا) القاضية بحلول رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء عند خلو منصب الاخير، وان هذه السلطات تفوق تلك الممنوحة عادة لرئيس الجمهورية في النظم البرلمانية.(الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥،المادة٦١ ،المادة ٨١)،كما انه من المعروف ان رئيس الدولة سواء كان ملكا ام رئيس جمهورية فهوغير مسؤول سياسيا في النظم البرلمانية، الا ان الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥ نهج خلاف ذلك في المادة(٦١-سادسا-أ) والتي اشارت الى مساءلة رئيس الجمهورية بناءا عل طلب الاغلبية المطلقة لاعظاء مجلس النواب،ومن الملاحظ ان الدستور العراقي قد وضع نصاب يتمثل بالاغلبية المطلقة لمساءلة رئيس

الجمهورية مقارنتا بمساءلة رئيس الوزراء و ذلك في المادة (٦١-سابعا-ج)،وان ذلك يمثل مسؤولية رئيس الجمهورية من الناحية السياسية،اما من الناحية القضائية ،فقد نصت المادة (٦١-سادسا-ب)على اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب،بعد ادانته من المحكمة الاتحاديةالعليا في احدى الحالات الآتية: (الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥،المادة ٦١،سادسا،ب)

١- الحنث في اليمين الدستورية ٢- إنتهاك الدستور ٣- الخيانة العظمى

ويتضح من ذلك ان الدستور العراقي الدائم شمل رئيس الجمهورية بإجراءاته الرقابية عكس ماهو معمول به في كثير من النظم السياسية التي تأخذ بالنظام البرلماني و التي تعتبر رئيس الدولة غير مسؤول عن اعماله استنادا الى العرف القائل (إينما توجد السلطة ،توجد المسؤولية)

ب-رقابة البرلمان على الوزارة : اشارت المادة (٦١-ثانيا) من الدستور العراقي الدائم الى اختصاص مجلس النواب الرقابي على اداء السلطة التنفيذية، و هذا ما اكدته المادة (١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، و ما ذهبت إليه المادة(٦١) و اعتبرت مجلس النواب هو السلطة التشريعية و الرقابية العليا في الدولة، و يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة(٦١) و قد تناولت هذه المادة الادوات و الوسائل الرقابية للبرلمان العراقي و التي تتمثل(بالسؤال ،طرح موضوع للماقشة ، و الاستجواب) والتي اعتبرها الدستور ادوات رقابية فاعلة على اعمال السلطة التنفيذية .(الدستور العراقي الدائم ، ٢٠٠٥،المادة ٦١،سابعا)، في حين ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وفق المادة (٣٢) قد ذهبت الى ابعد من ذلك ، بإضافة اداة رقابية اخرى،قد تكون ذات فاعلية كبيرة،وهي التحقيق البرلماني و التي تعتبر من الوسائل الاكثر فاعلية في الحصول على المعلومات في قضية لم يستطع الاستجواب حلها، لذلك يسعى البرلمان للوصول الى هذه المعلومة بنفسه .(النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ،٢٠٠٥،المادة ٣٢،ثانيا) وتمثل المسؤولية الوزارية امام البرلمان حجر الزاوية في النظام البرلماني ،وقد نصت المادة(٨٣) من الدستور العراقي الدائم على (مسؤولية مجلس الوزراء و الوزراء امام مجلس النواب هي تضامنية و شخصية) .(الدستور العراقي الدائم ،٢٠٠٥،المادة ٨٣)، وتوجد هناك خاصية

للنظـام البرلمـاني تعمـد علـى قيـام مجلـس الـوزراء بعمليـة عـرض اسـماء الـوزارة و المنهـاج الـوزاري علـى مجلـس النـواب،و تعتبـر الـوزارة حاصـلة علـى ثقـة مجلـس النـواب عنـد الموافقـة بالاغلبيـة المطلقـة علـى وزراء و منهـاج الحكومـة الجديـدة، وعنـد عـدم الحصـول علـى هـذه الاغلبيـة يعنـي ذلـك سـحب الثقـة مـن الحكومـة،و هـذا مـا نصـت عليـه المـادة (٧٦- رابعـا) .(الدسـتور العراقـي الـدائم ، المـادة ٧٦،رابعا)،كمـا يملـك مجلـس النـواب العراقـي الصـلاحية فـي الرقابـة السـابقة (الراقبـة علـى الموازنـة) ، و الرقابـة اللاحقـة و المتمثلـة بمراجعـة الحسـاب الختـامي للدولـة، و هـذا مـا ذهبـت إليـه المـادة (٦٢- اولا) مـن الدسـتور العراقـي الدائم"يقـدم مجلـس الـوزراء مشـروع قـانون الموازنـة والحسـاب الختـامي الـى مجلـس النـواب لإقـراره ". (الدسـتور العراقـي الـدائم ،٢٠٠٥،المـادة ٦٢،اولا) وهـذه المـادة تشـكل ضمانةاساسـية لمجلـس النـواب للمارسـة صـلاحيته الرقابيـة السـابقة و اللاحقـة علـى اعمـال الحكومـة في الامور المالية ،حفاظا على الاموال العامة للدولة .

٢- **الرقابـة علـى الهيئـات المسـتقلة** : وهـي هياكـل جديـدة سـميت بالهيئـآت المسـتقلة ، لانهـا تكـون مسـتقلة عـن السـلطتين التشـريعية والتفيذيـة ، و هـي تمـارس الرقابـة علـى تصـرفات الادارة و النظـر فـي موافقتهـا للقـانون ، وفـي الدسـتور العراقـي الـدائم فقـد نصـت المـادة (١٠٢) علـى "تعـد المفوضـية العليـا لحقـوق الانسـان و المفوضـية العليـا المسـتقلة للانتخابـات و هيئـة النزاهـة، هيئـآت مسـتقلة تخضـع لرقابـة مجلـس النـواب و تـنظم اعمالهـا بقـانون" .(الدسـتور العراقـي الـدئم ،٢٠٠٥، المـادة ١٠٢) وفقـا لهـذه المادة،فـإن هـذه الهيئـآت هـي مسـتقلة ماليـا و إداريـا عـن السـلطة التشـريعية و التنفيذية،وهي كالآتي :-

أ- المفوضـية العليـا لحقـوق الانسـان : و تعـد واحـدة مـن الهيئـآت المسـتقلة الخاضـعة لرقابـة مجلـس النواب،وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (١٠٢) مـن الدسـتور و تتمتـع بالشخصـية المعنويـة و لهـا اسـتقلال مـالي و اداري .(قـانون المفوضـية العليـا لحقـوق الانسـان ،٢٠٠٨،م-٢- اولا) و هـي خاضـعة لرقابـة مجلـس النـواب، و هـذا يتجسـد وفـق المـادة (١٠٢) مـن الدسـتور و التـي تمـنح لعضـو مجلـس النـواب الحـق الدسـتوري فـي توجيـه الاسـئلة الـى رؤسـاء الهيئـآت المسـتقلة و اسـتجوابهم عـن الامـور و

السياسات التي يتخذونها في مؤسساتهم، و هذا ما اكده قانون المفوضية في المادة (١٥- رابعا) "لمجلس النواب حق استجواب الرئيس وفقا لإجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور" .(قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان ،٢٠٠٨،المادة ١٥، رابعا)

ب-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات : و تخضع هذه الهيئة ايضا لرقابة مجلس النواب وفقا للمادة (١٠٢) من الدستور العراقي، و يتجسد ذلك في حق اي عضو من اعضاء مجلس النواب بتوجيه الاسئلة الى مفوضية الانتخابات في اي موضوع يدخل ضمن اختصاصها،فضلا عن حق اعضاء مجلس النواب في توجيه الاستجواب لأي عضو من اعضاء مفوضية الانتخابات، كما يحق لمجلس النواب ايضا تشكيل لجان للتحقيق في الامور التي يرغب مجلس النواب في الحصول على معلومات بشأنها.(الدستور العراقي الدائم ،٢٠٠٥، المادة٦١،ثامنا)

ج- هيئة النزاهة : تعد هذه الهيئة من الهيئآت المستقلة و الخاضعة لرقابة البرلمان كما حددتها المادة (١٠٢) من الدستور العراقي ،وان دور هذه الهيئة يتجسد بمراقبة و متابعة قضايا الفساد المالي و الاداري في مختلف اجهزة الدولة، و انها تعد جهاز رقابي غير مباشر،يستهدف الرقابة على اساليب الصرف، وهي ايضا جهاز حكومي منفصل و مستقل يتولى تطبيق و تنفيذ هذا القانون النظامي (قانون هيئة النزاهة ،٢٠٠٤،المرقم٥٥)،ويتم ذلك عن طريق قيام المسؤولين بالكشف عن مصالحهم بموجب لوائح تنظيمية تقتضي من الاشخاص الذين تسري عليهم هذه اللوائح، ان يقوموا كحد ادنى بالكشف سنويا عن مصالحهم المالية .(قانون هيئة النزاهة ، ٢٠٠٤، المرقم ٥٥)،وبالرغم من انها جهاز رقابي فإنها تخضع بدورها لرقابة مجلس النواب،شأنها في ذلك شأن الهيئآت الاخرى المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من الدستور من حيث سريان المادة (٦١) و المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب،وبذلك فإن هذه

الهيئأت تسري عليها وسائل الرقابة البرلمانية كسريانها على الحكومة .(هادي ٢٠١٠ ، ٦٠- ٦٨)

المطلب الثالث : سبل تفعيل الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد العام ٢٠٠٣م

ان الاداء الرقابي المتعثر لمجلس النواب العراقي بعد العام ٢٠٠٣م، ترتب عليه ضعف ثقة المواطن العراقي بالمؤسسات الديمقراطية، إذ يرى الشعب ان مجلس النواب لا يقوم بمهامه الرقابية في حماية المال العام و مكافحة الفساد،كما ان غياب الرقابة الفاعلة ،شجع على المزيد من الفساد و سوء الادارة،مما أدى ذلك الى تراجع الخدمات،و هدر الاموال العامة،وتعطيل مشاريع التنمية،إضافة الى ذلك ادى ضعف الرقابة البرلمانية الى ان تتجه الحكومة نحو التفرد بالقرار ،مما افقد ذلك التوازن بين السلطات و قلل من المساءلة الحقيقية لصناع القرار،و لأجل تفعيل الدور الرقابي للبرلمان العراقي لابد من العمل بموجب هذه السبل الاتية :

١- **السبل السياسية :** ترك العمل بمبدأ "سياسة المحاصصة" المعمول بها في النظام السياسي العراقي منذ العام ٢٠٠٣م ،إذ ان كل وزير بات ممثلا لحزب او كتلة سياسية في البرلمان ،و بسبب هذه السياسة تلجأ كل الكتل الى حشد التأيد للمثليها و المساومة من اجل تعطيل الرقابة ضده و هكذا تجري المماطلة و التسويفات لمنع محاسبة المسؤولين و منع تفعيل مبدأ الرقابة البرلمانية و السبب في ذلك هو "سياسة المحاصصة" ، و دستور غير سوي، وغياب و تغييب الاحتكام لمبدأ المواطنة الفاعلة، نتيجة لنوعية الثقافة الثقافة السائدة، و عدم فاعلية مؤسسات المجتمع المدني، و قصور حرية الصحافة ،ومن ثم غياب الرقابة الشعبية،و كلها اسهمت في عدم تفعيل الارادة الشعبية من جهة ،وعدم حضورها في الدستور و مؤسسات الدولة من جهة اخرى، لذا كان الخلل منصبا على المواطن بالدرجة الاساس، و بذلك فإن اقامة دولة عراقية قوية، ينبغي ان يكون اسساسها الاول المواطن و اساسسها الثاني الدستور وفقا لما معمول به في مجتمعات و مؤسسات الدول المتقدمة.(محمد٢٠١٤، ٣٧٣)،و لتفعيل الدور الرقابس للبرلمان العراقي على السلطة التنفيذية، فإن ذلك يتحدد من خلال المسؤولية التضامنية المتبادلة فيما بين البرلمان و الوزارة،و هي تعني مسؤولية الحكومة بأكملها امام البرلمان.(الخفاجي٢٠١٥، ٣٨٩)وعليه فإن الالتزام

بالدستورية و تنشيط المسؤولية تبادليا، فإنها تعد واحدة من فواعل الرقابة البرلمانية و نجاحها، و هذا من خلال الالتزام بالمواد الدستورية التي تحدد آلية الرقابة البرلمانية و تلزم بالوقت ذاته السلطة التنفيذيةبإحترام هذه الآليات الدستورية،و هذا ما يمنح تلك الادوات الرقابية قوة قانونية يتيح لها ممارسة عملها بمهنية و كفاية عالية بمراقبة الاداء الحكومي و الحصول على نتائج تمكن الحكومة من النجاح في تحقيق برامجها الحكومية.(دايش٢٠٢٣، ٣٨١)

٢- **السبل القانونية** : و لكي تقوم المجالس النيابية بوظيفتها الرقابية ،لابد من توفرشرطين، الاول هو توفر السند القانوني للسلطة و يتمثل بالدستور و النظام الداخلي، وكذلك القدرة اي توفر الامكانيات البشرية و المادية ووضعها تحت تصرف الاعضاء، بالاضافة الى توفر الرغبة و الارادة لدى المجلس النيابي في ممارسة هذه الوظيفة، لإنها تتأثر بأجواء البلاد السائدة خارج إطار العمل النيابي، اما الشرط الثاني ، فهو متربط بالبيئة او الظروف التي يعمل فيها البرلمان،من قبيل الثقافة السياسية للدولة،وطبيعة نظرة افراد المجتمع سواء الى البرلمان ام الى الانتخابات، و مدى تطور الوعي الديمقراطي في ظل الواقع السياسي الذي تعيشه البلاد.(حميد و يونس ٢٠٢١، ٢٦٧) ومن اجل تفعيل الدور الرقابي للبرلمان العراقي ايضا لابد من صياغة القوانين المرنة التي تواكب تطور الحياة و الظروف المعيشية التي يعيشها افراد المجتمع ، لكي تلبي حاجاتهم وتمنع طرق الاحتيال و الالتفاف على القوانين او استغلال الثغرات القانونية، اذ لابد ان يؤخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، بحيث يكون الموضوع المعني و قانونه جزء مهما و حلقة من سلسلة منظومة قانونية مواكبة للتطور العلمي و التكنولوجي ايضا، كذلك لابد من توافر الرقابة الشعبية على اعضاء مجلس النواب و ان لا تكون هذه الرقابة عشوائية و فوضوية، بل تمارسها مجموعة من الافراد على شكل هيئة رقابية تطوعية ، و لابد من تكون مشرعة بقانون حتى تمارس اعمالها وفقا للدستور.(جواد ٢٠٢١ ، ٨٤)

٣- **السبل الفنية و الثقافية** : من اجل تفعيل الدور الرقابي للبرلمان العراقي لابد له من توفير الوسائل الداعمة لهذا الامر مثل العمل على رفع قدرات و مؤهلات الاعضاء النواب من خلال الدورات التدريبية و التثقيفية التي تصب في صلب هذا الموضوع ، حتى يكونوا على دراية كاملة بكيفية أداء دورهم الرقابي،و

يتطلب ايضا تطوير وحدات و مراكز البحوث البرلمانية و الاستعانة بالخبراء في مجال البحوث و الدراسات لرفد النواب بالمعلومات المهمة لزيادة فاعلية الاداء الرقابي للبرلمان، بالاضافة الى توفير البيئة المعلوماتية الشفافة و التي تتيح الوصول الى السجلات و المعلومات ،مما يسهل ذلك معرفة المناقشات العامة،كما يوفرحماية اساسية ضد عمليات اساءة استعمال الادارة لسلطاتها مع سرء و فساد هذه الادارة، و يتطلب ايضا تطوير الاعلام البرلماني المرئي و المسموع ،اذ انه يمثل حلقة الوصل بين البرلمان كمؤسسة نيابية والناخبين كهيئة انتخابية ،مما يوفر مناخ ملائم للارتقاء بالعمل الرقابي و يساعد على تقوية النواب الذين يمارسون الدور الرقابي في البرلمان .(هادي ٢٠١٠، ١٣٠-١٣٦)

الخاتمة :

ان تجربة الرقابة البرلمانية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ م تمثل انعكاسا لتحديات التحول الديمقراطي في بلد خرج من عقود من الاستبداد الى نظام تعددي، ورغم ما توفر من نصوص دستورية و اطر قانونية تتيح للبرلمان ممارسة دوره الرقابي ،إلا ان الواقع السياسي اثبت ان وجود النص لا يكفي ما لم تعزز الممارسة بالشفافية، و الاستقلال، و المساءلة الفعلية، لذا فإن الرقابة البرلمانية في العراق ما تزال في طور التكوين ،و تحتاج الى بيئة سياسية ناضجة، و مؤسسات قوية،وثقافة ديمقراطية حقيقية حتى ترتقي الى مستوى الاداة الفاعلة في تصحيح المسار و مواجهة الانحرافات في الاداء الحكومي .

المصادر باللغة العربية :

١. محمد، ابو القاسم الحسين . ٥٠٢هـ .*المفردات في غريب القرآن* . بيروت : دار التراث العربي .

٢. ابن منظور . ١٩٥٥ . *لسان العرب* . بيروت : دار بيروت للطباعة و النشر.

٣. المعاني .٢٠٢٢ . الموقع الالكتروني http: \\www.almaany.com (تاريخ الدخول آذار ٢٠٢٥).

٤. السابق ، جزوان . ١٩٨٥ . *مجمع اللغات* . بيروت : دار السابق للنشر .

٥. البعلبكي ، منير . ٢٠٠٨ . *المورد القريب* . قم : بهمن آرا .

٦. هادي ، احمد يحيى .٢٠١٠ ." الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣ ". رسالة ماجستير/ جامعة بغداد . بغداد : كلية العلوم السياسية .

٧. الأحمد ، وسيم حسام الدين .٢٠٠٨ . *الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني و الرئاسي* .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية .
٨. القبيلات ، حمدي سليمان .٢٠١٠ . *الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية* .عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع .
٩. احمد ، جهان سيد .٢٠٠٢ . *دور السلطة التشريعية في الرقابة على الاموال العامة* .القاهرة : دار النهضة العربية .
١٠. سعيد ، دانا عبد الكريم .٢٠١٠ . *حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ اتمرارية اعمال الدولة* . بيروت :المؤسسة الحديثة للكتاب .
١١. جاسم ، خيري عبد الرزاق .٢٠١٢ . *نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ و القوى المؤثرة فيه* . بغداد : بيت الحكمة .
١٢. الزاملي ، ساجد سيد محمد .١٩٩٢ ." ووسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ". رسالة ماجستير/ جامعة بغداد . بغداد : كلية القانون .
١٣. ذ بيح ، ميلود .٢٠١٢ ." الرقابة البرلمانية على الحكومة بآلية الاستجواب". مجلة العلوم القانونية و السياسية .العدد ٥ . جامعة المسلة . الجزائر : كلية الحقوق .
١٤. سكر ، حسين محمد . ٢٠١٩ ." التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ". مجلة العلوم القانونية . العدد ٢ . جامعة بغداد . بغداد : كلية القانون .
١٥. طاهر ، جميلة عبد الحسين .٢٠١٢ ." اشكالية بناء دولة القانون العراق إنموذجا ٢٠٠٣-٢٠١٠". رسالة ماجستير / جامعة بغداد .بغداد : كلية العلوم السياسية .
١٦. نعيمة ، مصطفاوي .٢٠٢٢." دور التدقيق الداخلي في تعزيز المساءلة و الشفافية و تحسين الأداء الحكومي دراسة ميدانية على مستوى ولاية تيارت". رسالة ماجستير / جامعة ابن خلدون . تيارت : كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.
١٧. صوص ، احمد نبيل احمد .٢٠٠٧." الاستجواب في النظام البرلماني ". رسالة ماجستير / جامعة النجاح الوطنية . نابلس : كلية الدراسات العليا .
١٨. بطيخ ، رمضان محمد . ٢٠٠٢ . *التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل و إجراءات البرلمان الرقابية* . القاهرة : دار النهضة العربية .
١٩. الباز ، بشير علي . ٢٠١٥ . *الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على اعمال الحكومة دراسة تطبيقية مقارنة* . الاسكندرية : دار الفكر الجامعي .
٢٠. مرعي ، خليل عبد المنعم . ٢٠١٩ ." أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ و لائحة ٢٠١٦ ". مجلة الاقتصاد و العلوم السياسية . المجلد ٢٠ . العدد ٤ . جامعة القاهرة . القاهرة : كلية الاقتصاد و العلوم السياسية .
٢١. القيسي ، نذير ثابت . ٢٠٢٠ ." حدود الرقابة البرلمانية على الهيئآت الادارية اللامركزية : دراسة مقارنة ". مجلة جامعة الشارقة. المجلد ١٧ . العدد ٢ . جامعة الشارقة . الشارقة : كلية الامام الاعظم الجامعة .

٢٢. العنبكي ، طه حميد. ٢٠١١ ." أداء البرلمان العراقي : رؤية تقويمية ". التقرير الاستراتيجي العراقي . بغداد. مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية .
٢٣. بن زاغو ، نزيهة . ٢٠٠٩ ."تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة ". اطروحة دكتوراه / جامعة الجزائر .الجزائر : كلية الحقوق .
٢٤. ابو المجد محمد ، امل رمضان . ٢٠١٨ ." وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في دستور ١٩٧١". مجلة الاقتصاد و العلوم السياسية . المجلد ٩ . العدد ٤ . جامعة القاهرة . القاهرة : كلية الاقتصاد و العلوم السياسية .
٢٥. عبدي ، ريمه . ٢٠١٨ ."فعالية آليات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وفق الاصلاحات الدستورية لسنة ٢٠١٦ ". رسالة ماجستير / جامعة محمد الصديق بن يحيى . جيجل . الجزائر : كلية الحقوق و العلوم السياسية .
٢٦. خشايمة ، لزهر . ٢٠١٧ . " الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي – دراسة تحليلية ". مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية . العدد ٢٢ . جامعة لاماي ١٩٤٥ . قالمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية .
٢٧. الطراونة ، سهى احمد داود . ٢٠١٩ ." فعالية الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي البرلماني الاردني مجلس النواب السابع عشر إنموذجا ". مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية . العدد ١٢ . الاردن : المؤسسة العربية للعلوم و نشر الابحاث قسم القانون .
٢٨. جميل ، حسين .١٩٨٣ . *الحياة النيابية في العراق ١٩٢٥-١٩٤٦ و موقف جماعة الاهالي منها* . الطبعة الاولى . بغداد : منشورات مكتبة المثنى .
٢٩. أسعد ، فائز عزيز . ١٩٧٥ . *إنحراف النظام البرلماني في العراق* . الطبعة الاولى . بغداد : منشورات وزارة الاعلام في الجمهورية العراقية .
٣٠. رضا ، فاضل محمد .٢٠١٣ . *الانتخابات النيابية في العراق ١٩٣٣ -١٩٥٨* .بيروت :دار المؤرخ العربي .
٣١. سعيد ، حسن ناجي .٢٠١٠ ."اشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي ". رسالة ماجستير / جامعة بغداد . بغداد : كلية العلوم السياسية .
٣٢. محمد ، وليد سالم .٢٠١٤ . *مأسسة السلطة و بناء الدولة – الامة – دراسة حالة العراق* .بغداد : الاكاديميون للنشر و التوزيع .
٣٣. الخفاجي ، انعام مهدي جابر. ٢٠١٥ ." المسؤولية السياسية للوزارة في البرلمان في بعض الانظمة الدستورية المعاصرة ". مجلة العلوم الانسانية .العدد ١ .جامعة بابل : كلية التربية للعلوم الانسانية .

٣٤.دايش ، جاسم محمد .٢٠٢٣ ." واقع الرقابة البرلمانية و دورها في تقويم الاداء الحكومي العراقي بعد العام ٢٠٠٥ ". مجلة حمورابي . العدد ٤٧ . بغداد : مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية .

٣٥.حميد ، رحيم مؤنس ، و مها بهجت يونس .٢٠٢١ ." دور النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في تفعيل الاداء الرقابي ". مجلة العلوم القانونية . المجلد ٣٦ . العدد خاص كانون الاول . الجزء الرابع . بغداد : كلية القانون .

٣٦.جواد ، احمد هاشم .٢٠٢١ ." الآليات القانونية و السياسية لتحسين أداء السلطة التشريعية في العراق (عقد انتخابي)". مجلة حمورابي . العدد ٣٨ .بغداد : مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية .

٣٧.الموقع الالكتروني http //www.iraq democracy papers.org/volume3 (تاريخ الدخول شباط ٢٠٢٥).

٣٨. الدتور العراقي الدائم ٢٠٠٥ م

المادة (٣٢/ ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

المادة (٦١) / سادسا / ب)

المادة (٦١) / سابعا / (أ ، ب ، ج)

المادة (٦١) / ثامنا / ب)

المادة (٦١) / ثامنا / هـ)

المادة (٦٢) / اولا)

المادة (٧٦)/ رابعا)

المادة (٨١) / اولا)

المادة (٨٣)

المادة (١٠٢)

٣٩.قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان ٢٠٠٨ (م /٢ – اولا).

٤٠.قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان المادة (١٥ / رابعا)

٤١.قانون هيئة النزاهة ٢٠٠٤ المرقم (٥٥) القسم الثالث .

٤٢. قانون هيئة النزاهة ٢٠٠٤ المرقم (٥٥) القسم السابع .

المصادر باللغة الانكليزية :

1. Muhammad, Abu al-Qasim al-Husayn. 502 AH. Al-Mufradat fi Gharib al-Quran. Beirut: Dar al-Turath al-Arabi.
2. Ibn Manzur. 1955. Lisan al-Arab. Beirut: Dar Beirut for Printing and Publishing.
3. Al-Ma'ani. 2022. Website: http://www.almaany.com (accessed March 2025).
4. Al-Sabiq, Jazwan. 1985. Academy of Languages. Beirut: Dar al-Sabiq for Publishing.
5. Al-Baalbaki, Munir. 2008. Al-Mawrid al-Qarib. Qom: Bahman Ara.
6. Hadi, Ahmad Yahya. 2010. "The Oversight Role of the Iraqi Parliament after 2003." Master's Thesis, University of Baghdad. Baghdad: College of Political Science.

7. Al-Ahmad, Waseem Hussam al-Din. 2008. Parliamentary Oversight of Administrative Actions in Parliamentary and Presidential Systems. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
7. Al-Qubailat, Hamdi Suleiman. 2010. Administrative and Financial Oversight of Government Agencies. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
8. Ahmed, Jehan Sayyid. 2002. The Role of the Legislative Authority in Oversight of Public Funds. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
9. Saeed, Dana Abdul Karim. 2010. The Dissolution of Parliament and Its Legal Implications for the Principle of Continuity of State Activities. Beirut: Modern Book Foundation.
10. Jassim, Khairy Abdul Razzaq. 2012. The Governing System in Iraq after 2003 and the Forces Influencing It. Baghdad: Bayt Al-Hikma.
11. Al-Zamili, Sajid Sayyid Muhammad. 1992. "Means of Mobilizing the Government's Political Responsibility." Master's Thesis, University of Baghdad. Baghdad: College of Law.
12. Dhibih, Miloud. 2012. "Parliamentary Oversight of the Government Through the Interrogation Mechanism." Journal of Legal and Political Sciences, Issue 5, University of Msalla, Algeria: College of Law.
13. Sukkar, Hussein Muhammad. 2019. "Investigation as a Means of Parliamentary Oversight of Government Actions." Journal of Legal Sciences, Issue 2, University of Baghdad, Baghdad: College of Law.
14. Taher, Jamila Abdul Hussein. 2012. "The Problem of Building a State of Law: Iraq as a Model 2003-2010." Master's Thesis, University of Baghdad, Baghdad: College of Political Science.
15. Naima, Mustafawi. 2022. "The Role of Internal Audit in Promoting Accountability and Transparency and Improving Government Performance: A Field Study in the State of Tiaret." Master's Thesis, Ibn Khaldoun University, Tiaret: College of Economics, Business, and Management Sciences.
16. Sous, Ahmed Nabil Ahmed. 2007. "Interpellation in the Parliamentary System." Master's Thesis, An-Najah National University. Nablus: College of Graduate Studies.
17. Battikh, Ramadan Mohammed. 2002. Practical Applications of Parliamentary Immunity Controls and Parliamentary Oversight Means and Procedures. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
18. Al-Baz, Bashir Ali. 2015. Parliamentary Interpellation as an Effective Oversight Tool on Government Actions: A Comparative Applied Study. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
19. Marai, Khalil Abdel Moneim. 2019. "Parliamentary Oversight Tools for the House of Representatives under the 2014 Constitution and the 2016 Bylaws." Journal of Economics and Political Science. Volume 20, Issue 4. Cairo University. Cairo: Faculty of Economics and Political Science.
20. Al-Qaisi, Nazir Thabet. 2020. "The Limits of Parliamentary Oversight of Decentralized Administrative Bodies: A Comparative Study." Journal of the University of Sharjah. Volume 17, Issue 2. University of Sharjah. Sharjah: Al-Imam Al-A'dham University College.
21. Al-Anbaki, Taha Hamid. 2011. "The Performance of the Iraqi Parliament: An Evaluative Perspective." The Iraqi Strategic Report. Baghdad. Hammurabi Center for Research and Strategic Studies.
22. Ben Zagho, Naziha. 2009. "Strengthening Executive Authority in the Maghreb Countries: A Comparative Study." PhD Thesis / University of Algiers. Algeria: Faculty of Law.
23. Abu Al-Majd Muhammad, Amal Ramadan. 2018. "Means of Parliamentary Oversight of Government Actions in the 1971 Constitution." Journal of Economics and Political Science. Volume 9, Issue 4. Cairo University. Cairo: Faculty of Economics and Political Science.

24. Abdi, Rima. 2018. "The Effectiveness of Parliamentary Oversight Mechanisms over Government Actions in Accordance with the Constitutional Reforms of 2016." Master's Thesis, University of Mohamed Seddik Ben Yahia, Jijel, Algeria: Faculty of Law and Political Science.
25. Khashaima, Lazhar. 2017. "Parliamentary Interrogation as a Tool for Parliamentary Oversight of Government Action - An Analytical Study." Journal of the Annals of Guelma University for Social and Human Sciences, Issue 22. Lamay University 1945. Guelma: Faculty of Law and Political Science.
26. Al-Tarawneh, Suha Ahmad Daoud. 2019. "The Effectiveness of Parliamentary Oversight over the Actions of the Executive Authority in the Jordanian Parliamentary System, the Seventeenth House of Representatives as a Model." Journal of Economic and Legal Sciences, Issue 12. Jordan: Arab Foundation for Science and Research Publishing, Department of Law.
27. Jamil, Hussein. 1983. Parliamentary Life in Iraq 1925-1946 and the Position of the Ahali Group on It. First Edition. Baghdad: Al-Muthanna Library Publications.
28. Asaad, Faiz Aziz. 1975. The Deviation of the Parliamentary System in Iraq. First Edition. Baghdad: Publications of the Ministry of Information in the Republic of Iraq.
29. Reda, Fadhil Muhammad. 2013. Parliamentary Elections in Iraq 1933-1958. Beirut: Arab Historian House.
30. Saeed, Hassan Naji. 2010. "The Problematic Relationship between the Legislative and Executive Powers in the Iraqi Political System." Master's Thesis, University of Baghdad. Baghdad: College of Political Science.
31. Muhammad, Walid Salem. 2014. Institutionalization of Power and Building the Nation-State: A Case Study of Iraq. Baghdad: Academics for Publishing and Distribution.
32. Al-Khafaji, In'am Mahdi Jaber. 2015. "The Political Responsibility of the Ministry in Parliament in Some Contemporary Constitutional Systems." Journal of Humanities, Issue 1, University of Babylon: College of Education for Humanities.
33. Daish, Jassim Muhammad. 2023. "The Reality of Parliamentary Oversight and Its Role in Evaluating Iraqi Government Performance after 2005." Hamour Journal .
34. Hamid, Rahim Mu'nis, and Maha Bahjat Younis. 2021. "The Role of the Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives in Activating Oversight Performance." Journal of Legal Sciences. Volume 36, Special Issue, December, Part Four. Baghdad: College of Law.
35. Jawad, Ahmed Hashim. 2021. "Legal and Political Mechanisms to Improve the Performance of the Legislative Authority in Iraq (Electoral Contract)." Hammurabi Journal. Issue 38. Baghdad: Hammurabi Center for Research and Strategic Studies.
36. Website: http://www.iraqdemocracypapers.org/volume3 (accessed February 2025).
37. The Permanent Iraqi Constitution 2005 AD
Article (32/Second) of the Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives.
Article (61) / Sixth / B)
Article (61) / Seventh / (A, B, C)
Article (61) / Eighth / B)
Article (61) / Eighth / E)
Article (62) / First)
Article (76) / Fourth)
Article (81) / First)
Article (83)
Article (102)

38. High Commission for Human Rights Law 2008 (Article 2 - First).
39. High Commission for Human Rights Law Article (15 / Fourth)
40. Integrity Commission Law No. (55) of 2004, Section Three.
42. Integrity Commission Law No. (55) of 2004, Section Seven.